لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطريق
اربعة كما تقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف
وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت
بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث
ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون
منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك
الموضع فعدم الحكم بعدم العلة ويورد عليه
صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد
خروج الوقت وبالفرض فان عرضنا السيو
السوية بين الدم والبول وذلك حدث
فاذا لزم صار عفوا القيام الوقت وكذا هنا

هنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان
احدهما قلب العلة حكما وحكم علة كقولهم
الكفار جنس يحلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم
مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج
الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون
الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ دليلا
عليه والثاني قلب الوصف شاهد له
كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتأدى بتعيين النية كصوم القضاء
فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن
تعيين النية بعد تعينه كصوم قبل وقت
القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا
تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)